

## كِتَابُ الصَّيْدِ (١)

### (تَرَكَ أَكْلَ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْحَجَرُ)

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: وَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا، وَفِي غَيْرِهَا: «رَمَيْتُ طَيْرَيْنِ بِحَجَرٍ»، وَالصَّوَابُ: «طَائِرَيْنِ»؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ: طَائِرٌ، وَالْجَمْعُ (٢): طَيْرٌ، بِمَنْزِلَةِ رَاكِبٍ وَرَكَبٍ، وَرَاحِلٍ وَرَحَلٍ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: طَيْرَانٍ، إِلَّا أَنْ يُرَادَ صِنْفَانِ مِنَ الطَّيْرِ، أَوْ جَمَاعَتَانِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ، كَمَا قَالَ الْأَجْدَعُ [الْهَمْدَانِيُّ] (٣):

(١) «المُحْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ (غَيْرِ مَرَقَمِ الصَّفَحَاتِ)، وَالْمَوْطَأُ رِوَايَةٌ يَحْيَى (٢/٤٩١)، وَرِوَايَةٌ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ (٢/١٩١)، وَرِوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢١٩)، وَرِوَايَةٌ سُؤَيْدِ (٣٢٨)، وَالتَّمْهِيدُ (٣٣٩)، وَالِاسْتِذْكَارُ (١٥/٢٥٩)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (٣/١١٨)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٢/٦٣٠)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٢/٤٠)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (٣/٨٤)، وَلَمْ يَرِدْ هَذَا الْكِتَابُ فِي «تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ» لِابْنِ حَبِيبٍ، وَلَا فِي «التَّلْعِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ» لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ.

(٢) فِي «المُحْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: «الْجَمِيعُ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الثَّمِيرِيُّ»، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وَادِعِيٌّ هَمْدَانِيٌّ، فَهُوَ الْأَجْدَعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْبَانَ بْنِ سَلَامَانَ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَادِعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ بْنِ نَاشِحِ بْنِ قَانِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُشَمِ بْنِ حَاشِدِ بْنِ جُشَمِ بْنِ خَيْرَانَ بْنِ نَوْفِ بْنِ هَمْدَانَ، فَارِسٌ سَيِّدٌ، وَشَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، أُدْرِكَ الْإِسْلَامَ، وَبَقِيَ إِلَى زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَوَفَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: الْأَجْدَعُ، فَقَالَ: إِنَّمَا الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ، أَنْتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَكَانَ ابْنَهُ مَسْرُوقُ التَّابِعِيِّ يَكْتُبُ: مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. يُرَاجَعُ: الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ (٤٩)، وَالِاسْتِشْقَاقُ (٢٥٣)، وَالْأَغَانِي (١٤/٢٥)، وَاللَّالِي لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ (١٠٩)، وَالْإِصَابَةُ =

حَيَّلَانَ مِنْ قَوْمِي وَمِنْ أَعْدَائِهِمْ حَفَضُوا أَسْتَتَهُمْ وَكُلُّ نَاعٍ

- وَقَوْلُهُ: «بِقَدُومٍ» [١]، الْعَامَّةُ يَقُولُونَ: قَدُومٌ - بِالتَّشْدِيدِ -، وَهُوَ خَطَأٌ،  
وَالصَّوَابُ: بِالتَّخْفِيفِ، وَجَمَعُهُ: قُدُومٌ، مِثْلَ رَسُوْلٍ وَرُسُلٍ، قَالَ الْأَعَشَى (١):

\* حَوْلَيْنِ تَضْرِبُ فِيهِ الْقُدُومُ \*

- وَقَوْلُهُ: «أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْبُنْدُقَةُ» [٢]. كَلَامٌ  
فِيهِ حَذْفٌ وَاخْتِصَارٌ، وَإِنَّمَا أَرَادَ: مَا لَمْ يَذْكُ، تَرَكَ ذِكْرَ التَّذْكِيَةِ إِيْجَازًا، وَكَذَلِكَ  
حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا يُؤْكَلُ فَإِنَّهُ وَقِيْدٌ»: أَيُّ: فَلَا  
يُؤْكَلُ إِذَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَرَارًا أَنَّ الْعَرَبَ تَحْذِفُ بَعْضَ الْكَلَامِ اتِّكَالًا  
عَلَى فَهْمِ السَّمَاعِ. وَأَمَّا «الْمِعْرَاضُ»: فَإِنَّهُ سَهْمٌ لَا رِيْشَ عَلَيْهِ (٢) تُرْمَى بِهِ  
الْأَعْرَاضُ، وَيَتَعَلَّمُ بِهِ الرَّمْيُ، وَجَمَعُهُ: مَعَارِيضٌ. وَقِيلَ: هِيَ خَشَبَةٌ مَحْدُوْدَةٌ  
الطَّرْفِ. وَقِيلَ: بَلْ فِيهِ حَدِيْدَةٌ. قَالَ الشَّاعِرُ: (٣)

مَعَارِيضٌ يَتَلَوُّهَا قَتَابٌ (٤) كَانَتْهَا مَعَارِيضٌ تَتَلَوُّهَا سِهَامٌ نَوَافِدٌ

= (١٠٢/١)، وطبقات ابن سعد (٥٠/٦)، وتهذيب التهذيب (١٠٩/١٠)، والبيئ من  
قصيدة له في الأصمعيات (٦٨)، والتعريف والتخريج منه، وروايته هناك «حَيَّلَانَ مِنْ قَوْمِي»  
وهو موضعُ الشَّاهِدِ، فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا يَصْلُحُ الاسْتِشْهَادُ بِهِ.

(١) ديوانه «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (٣٣)، وصدوره هناك:

\* أَقَامَ بِهِ سَابُورُ الْجُنُودِ \*

(٢) التَّهْيَاةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٣/٢١٥).

(٣) لَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ بَعْدُ.

(٤) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «عَتَابٌ».

فَالْمَعَارِيضُ الْأَوَّلُ: الْكَلَامُ الَّذِي يُعْرَضُ بِهِ. وَالْبُنْدُقَةُ وَالْمِخْدَفَةُ<sup>(١)</sup>: هُوَ رَمِي الصَّيْدَ بِالْحَجَرِ الصَّغِيرِ وَشِبْهِهِ إِذَا كَانَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ فَهُوَ خَذَفٌ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ كَانَ بَعْصَى مُجَوَّفَةً يَنْفَخُ فِيهَا فَهُوَ صَيْدُ الْبُنْدُقَةِ. وَ«الْبُنْدُقَةُ» غَالِبًا تُصْنَعُ مِنْ فُحَّارٍ مَطْبُوعٍ وَمِنْ طِينٍ غَيْرِ مَطْبُوعٍ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ: خَزَقَ السَّهْمُ يَخْزِقُ خَزُوقًا وَخَسَقَ يَخْسِقُ خُسُوقًا؛ إِذَا نَفَذَ<sup>(٢)</sup>. وَفِي الْمَثَلِ<sup>(٣)</sup>: «أَنْفَذَ مِنْ خَازِقٍ وَمِنْ خَاسِقٍ»، وَيُقَالُ فِي مَصْدَرِهَا: خَزَقًا وَخَسَقًا. وَقَالَ الْخَلِيلُ<sup>(٤)</sup>: الْخَسَقُ: مَا يَنْبُتُ، وَالْخَزَقُ: مَا يَنْفَذُ.

- وَقَوْلُهُ: «وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ». «أَنْ» وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْفِعْلِ فِي مَوْضِعِ خَفْضٍ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ «مَا» تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: لَا أَرَى بَأْسًا بِأَكْلِ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضَ.

### ( مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعَلَّمَاتِ )

- قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ - فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ -: «كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ، أَوْ لَمْ يَقْتُلْ» [٥]. وَقَوْلُهُ: «وَإِنْ أَكَلَ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ» [٦]. كَذَا وَقَعَ فِي نُسْخِ «الْمُوطَأِ» الَّتِي رَأَيْنَاهَا: «وَإِنْ أَكَلَ» بِالْوَاوِ. وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَهُمَا مَعًا، يُرِيدُ: أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ، وَإِنْ أَكَلَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْخَذَفُ» فِي الْمَوْضِعِينَ وَمَا بَعْدَهُمَا.

(٢) اللِّسَانُ: (خَزَقَ).

(٣) الْمَثَلُ فِي جُمُوهَرَةِ الْأَمْثَالِ (٢/٢٩٨)، وَالذُّرَّةُ الْفَاحِرَةُ (٢/٣٩١)، وَالْمُسْتَقْصَى (١/٣٩٦)،

وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (٢/٣٥٧) . . . وَغَيْرِهَا.

(٤) التَّقْلُ عَنِ مَخْتَصَرِ الْعَيْنِ (١/٤١٨).

وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ . وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِ الدَّأُوْدِيِّ فِي «شَرْحِ الْمُوطَّأِ»: «أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ» فَسُقُوطُ الْوَاوِ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ يَفْتَضِي أَنَّهُ قَالَ: «أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ» مَكَانَ: «قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ» . يُرِيدُ: أَنَّ نَافِعًا اخْتَلَفَتْ رِوَايَتُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ فَذَكَرَ عَنْهُ مَرَّةً: «إِنْ قَتَلَ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ»، وَذَكَرَ عَنْهُ مَرَّةً: «وَإِنْ أَكَلَ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ»، وَسَقَطَتْ «إِنْ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ الدَّأُوْدِيِّ، وَأَمَّا عَلِيُّ رِوَايَتِنَا الْمَشْهُورَةِ عِنْدَنَا فَتَكُونُ «إِنْ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ شَرْطًا لَمْ يُوْتْ لَهُ بِجَوَابٍ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا سَدَّ مَسَدَ جَوَابِهَا، وَمِنْ شَأْنِ الشَّرْطِ إِذَا تَقَدَّمَ كَلَامٌ يُغْنِي عَنْ جَوَابِهِ أَنْ يُحْذَفَ، كَقَوْلِهِ: أَنَا أَشْكُرُكَ إِنْ أَحْسَنْتَ إِلَيَّ .

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ جَمِيعَ مَا يُمَسِّكُهُ الْكَلْبُ يُؤْكَلُ؛ وَلَكِنَّهُ يُنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ؛ وَلِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ التَّحْوِيثُونَ الْمُحَقِّقُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup>: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾: إِنْ «مِنْ» هُنَا لَا تَكُونُ زَائِدَةً؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَزَادُ لِمَعْنَى الْعُمُومِ مَعَ النَّفْيِ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ لِلتَّبَعِيضِ، وَلِيَبَانَ الْجِنْسُ الَّذِي أَمَرْنَا بِأَكْلِهِ؛ لِأَنَّ صَيْدَ الْجَوَارِحِ جِنْسَانِ: أَحَدُهُمَا: مُبَاحٌ أَكْلُهُ، وَهُوَ مَا أَمْسَكَتْهُ عَلَيْنَا، وَضَرَبَ مَحْظُورٌ أَكْلُهُ؛ / وَهُوَ مَا لَمْ يُمَسِّكْهُ عَلَيْنَا.

ب/٥٦

وَقَوْلُهُ - أَيْضًا - : «قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ» يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَحْذُوفٌ يَتِمُّمُهُ، كَأَنَّهُ قَالَ: قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ إِذَا ذَكَيْتَهُ مَا لَمْ يُقْتَلَ، فَإِنْ لَمْ يُقَدَّرْ هُنَا الشَّرْطُ مُضْمَنًا فِيهِ كَانَ قَدْ أَبَاحَ أَكْلَ مَا يُخْلَصُ الصَّائِدُ مِنَ الْجَوَارِحِ، وَبِهِ حَيَاةٌ وَتُرْبُصٌ بِهِ حَتَّى يَمُوتَ .

(١) سورة المائدة، الآية: ٤ .

- وَفِي «الْبَازِيِّ» لُغَاتٌ ثَلَاثٌ [٨]. يُقَالُ: بَازٍ عَلَى مِثَالِ: دَارٍ، وَمَالٍ، وَبَازٍ<sup>(١)</sup> مَنفُوسٌ عَلَى مِثَالِ قَاضٍ، وَبَازِيٌّ - مُشَدَّدُ الْيَاءِ - وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: بَزَيْتُهُ؛ إِذَا قَهَرْتُهُ، قَالَ مَعْنُ بْنُ أَوْسٍ<sup>(٢)</sup>:

فَإِنِّي أَخُوكَ الدَّائِمُ الْعَهْدِ لَمْ أَحُلْ      إِنَّ ابْنَكَ خَصَمٌ أَوْ نَبَاكَ مَنَزِلٌ

- وَ«الصَّقْرُ» - بِالصَّادِ وَالسَّيْنِ -: يَتَّعُ عَلَى الْجَوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ، وَقِيلَ: هُوَ طَائِرٌ مَعْرُوفٌ<sup>(٣)</sup> شَهْمٌ يَصِيدُ، قَالَ الْعَجَّاجُ<sup>(٤)</sup>:

\* كَمَا هُوَ الْبَازِيُّ مِنَ الصَّقُورِ \*

وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: صَقَرْتُ الْحَجَرَ؛ إِذَا ضَرَبْتَهُ بِالْمِعْوَلِ<sup>(٥)</sup>، وَيُقَالُ لِلْمِعْوَلِ: صَافُورٌ، فَسُمِّيَ صَقْرًا؛ لِأَنَّهُ يَنْقُضُ عَلَى الصَّيْدِ فَيَخْطِفُهُ، وَلِذَلِكَ سَمَّوهُ بِالْمَصْدَرِ مِنْ صَقَرْتُ الْحَجَرَ مُبَالَغَةً فِي مَعْنَاهُ.

- وَ«التَّرْبُصُ»: الْإِنْتِظَارُ وَالْمُكْتُ. وَ«الضَّرْوُ»: الضَّارِيُّ مِنَ الْكِلَابِ الْمُعْتَادَةِ الصَّيْدِ، وَالْجَمْعُ: ضِرَاءٌ. وَقَدْ ضَرَيْتُ ضِرَاوَةً، وَالْإِنَاءُ الضَّارِيُّ: الْمُعْتَادُ بِالتَّخْمِيرِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي اللَّحْمِ: لَهُ ضِرَاوَةٌ، أَيُّ: عَادَةٌ. وَالضَّوَارِيُّ: الْمَوَاشِي الْمُعْتَادَةُ الرَّعْيِ لِزُرُوعِ النَّاسِ.

(١) رَسْمُهَا رَسْمٌ مَا قَبْلَهَا وَتَقْدِيرُهَا مُخْتَلَفٌ.

(٢) دِيوَانُهُ (٩٣).

(٣) سَاقَطٌ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ.

(٤) فِي دِيوَانِ الْعَجَّاجِ (٣٥٣/١):

\* تَقْضِي الْبَازِي ... \*

(٥) جَاءَ فِي الصَّحَاحِ (صَقْرٌ): «صَقَرْتُ الْحِجَارَةَ صَقْرًا: إِذَا كَسَرْتَهَا بِالصَّاقُورِ».

## ( مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ )

- «لَفِظَةُ الْبَحْرِ» [٩]. أَي: رَمَى بِهِ، مِنْ لَفِظْتُ الشَّيْءَ - بِفَتْحِ الْفَاءِ -  
أَلْفِظُهُ: رَمَيْتُ بِهِ: وَلَفِظَ: مَاتَ. وَاللَّفِظُ: الْكَلَامُ يُلْفِظُ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿١﴾ ﴿مَا  
يُلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ ﴿١٨﴾.

- وَقَوْلُهُ: «تَمَوْتُ صَرَدًا» [١٠]. أَي: بَرَدًا، مِنْ صَرِدَ صَرَدًا، وَقَوْمٌ  
صُرَدَاءُ، وَيَوْمٌ صَرِيدٌ: شَدِيدُ الْبَرْدِ، وَالْأَسْمُ: الصُّرْدُ.

- وَ«الْجَارِ»<sup>(٢)</sup> [١٢] سَاحِلُ الْمَدِينَةِ: قَرْيَةٌ كَثِيرَةُ الْأَهْلِ وَالْقَصُورِ عَلَى  
سَاحِلِ الْبَحْرِ تُرْفَأُ إِلَيْهِ الشُّفُنُ، قَالَ الشَّاعِرُ:<sup>(٣)</sup>

أَلَيْلَتْنَا بِالْجَارِ وَالْعَيْسُ بِالْفَلَا مُعَلَّقَةٌ أَعْضَادُهَا<sup>(٤)</sup> بِالْحَقَائِبِ

## ( تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ )

- قَوْلُهُ: «ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» [١٣]. النَّابُ: السِّنُّ الَّتِي خَلْفَ الرُّبَاعِيَّةِ،

(١) سورة ق.

(٢) معجم ما استعجم (١/٣٥٥)، والنَّصُّ لَهُ، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/١٠٧)، وَالرَّوَضُ الْمَعْطَارُ  
(١٥٣)، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (١١٧٣).

(٣) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: «قَالَ بَعْضُ الْأَعْرَابِ:

وَلَيْلَتْنَا بِالْجَارِ وَالْعَيْسُ بِالْفَلَا  
سَمِعْتُ كَلَامًا مِنْ وَرَى سَجْفٍ مَحْمَلٍ  
وَقَائِلَةٍ لِأَحِ الصَّبَاحِ وَنُورِهِ  
عَسَى يَذْرُوكُ التَّعْرِيفَ وَالْمَوْقِفُ الَّذِي  
مُعَلَّقَةٌ أَعْضَادُهَا بِالْحَقَائِبِ  
كَمَا طَلَّ مُرْنٌ صَبِيْبٌ مِنْ سَحَائِبِ  
عَسَى الرَّكْبُ أَنْ يَخْطِي بِسَيْرِ الرَّكَائِبِ  
شُغِلْنَا بِهِ عَنْ ذِكْرِ فَقْدِ الْحَبَائِبِ

(٤) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «لَبَاتَهَا».

وَالْجَمْعُ: أُنْيَابٌ وَالنَّابُ: النَّاقَةُ الْمُسِنَّةُ الَّتِي طَالَ نَابُهَا، وَذَلِكَ مِنْ عِلْمِهَا  
 هَرَمِهَا، وَالنَّابُ: سَيْدُ الْقَوْمِ، وَإِنَّمَا اخْتِصَّ هَذَا النَّوعُ مِنَ الْحَيَوَانَ مِنْ بَيْنِ  
 سَائِرِهِ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ لَهُ نَابٌ؛ لِأَنَّ بِهِ تَعَلَّبَ عَلَى مَا يَفْتَرِسُهُ، وَبِهِ  
 يُقَطِّعُهُ لِيَزْدَرِدَهُ، وَغَنَائُوهُ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ غَنَائِهِ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ اخْتَصَّهُ اللَّهُ  
 بِذِكْرِهِ، فَخَصَّ لِهَذَا بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ.

### ( مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ )

- قَوْلُهُ: «الْبَائِسُ: الْفَقِيرُ» [١٥]. لَيْسَ فِيهِ خِلَافٌ، وَرَبَّمَا عَبَّرُوا عَنْهُ  
 بِالْمِسْكِينِ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَهُوَ الَّذِي تَبَاءَسَ مِنْ ضَرِّ الْفَقْرِ، وَهُوَ الْبُؤْسُ.  
 وَالْبُؤْسُ وَالْبَائِسُ؛ وَقَدْ بُوْسَ بُوْسًا وَبُؤْسًا.

- وَقَوْلُهُ: «الْمُعْتَرُ»: الرَّائِرُ، قَدْ قِيلَ مَا قَالَ. وَقِيلَ: الْمُعْتَرُ: الَّذِي  
 يَعْتَرِيكَ، وَيَتَعَرَّضُ لَكَ لِتُعْطِيَهُ، وَلَا يُفْصَحُ بِالسُّؤَالِ. وَيُقَالُ: عَرَاهُ يَعْرُوهُ؛ إِذَا  
 قَصَدَهُ طَالِبًا لِحَاجَتِهِ. وَقِيلَ: «الْقَانِعُ»: الْفَقِيرُ، وَقَدْ قِيلَ: الْقَانِعُ: السَّائِلُ، قَالَ  
 الشَّمَاخُ: (١)

لَمَالُ الْمَرْءِ يُصْلِحُهُ فَيُعْنِي مَقَافِرُهُ أَعْفَى مِنَ الْقُنُوعِ

أَيُّ: السُّؤَالِ. يُقَالُ مِنْهُ: قَنَعَ قُنُوعًا - بِالْفَتْحِ -: إِذَا سَأَلَ، وَقِنَعَ - بِالْكَسْرِ -  
 قِنَاعَةً؛ إِذَا رَضِيَ بِمَا أُعْطِيَ. وَأَصْلُ هَذَا كُلُّهُ الْفَقْرُ وَالْمَسْكِنَةُ، وَضَعْفُ الْحَالِ.

(١) ديوانه (٢٢١).

## ( مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ )

الْمَيْتَةُ: اسْمٌ وَقَعَ عَلَى كُلِّ مَا فَاتَ مِنْ غَيْرِ ذَكَاءٍ. وَهُوَ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الْمَذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا أُجْرِيَ مُجْرَى الصِّفَةِ، وَلَمْ يُجْعَلْ اسْمًا قُلْتُ لِلْمَذَكَّرِ مَيْتٌ بِغَيْرِ هَاءٍ، وَلِلْمُؤَنَّثِ مَيْتَةٌ بِالْهَاءِ. وَأَمَّا الْأَرْضُ فَيُقَالُ فِيهَا: أَرْضٌ مَيْتٌ، بِغَيْرِ هَاءٍ، كَمَا يُقَالُ: مَكَانٌ مَيْتٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿١﴾ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً مَيْتًا ﴿٢﴾ وَتَقَدَّمَ. وَزَعَمَ قَوْمٌ: أَنَّ الْمَيْتَ بِالتَّخْفِيفِ: مَا قَدْ مَاتَ، وَأَنَّ الْمَيْتَ بِالتَّشْدِيدِ: مَا سَيَمُوتُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ. وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِهِ شَيْئَانِ: /

1/57

أَحَدُهُمَا: أَنَّ «مَيْتًا» مُخَفَّفٌ مِنْ مَيْتٍ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَالتَّخْفِيفُ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ مَعْنَاهُ الَّذِي كَانَ وَوُضِعَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُخَفَّفَ، كَمَا أَنَّكَ إِذَا خَفَفْتَ هَيْئًا وَلَيْتًا، فَقُلْتُ: هَيْئٌ، وَلَيْتٌ، لَمْ يُخْرِجَا بِذَلِكَ عَمَّا كَانَا عَلَيْهِ.

وَالْآخَرُ: أَنَّا قَدْ وَجَدْنَا هُمَا يَقَعَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي قَوْلِهِ (٢):

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ إِئِنَّمَا الْمَيْتُ مَيْتٌ الْأَحْيَاءُ

وَقَالَ: (٣)

(١) سورة ق، الآية: ١١.

(٢) هو عَدِيُّ بن الرَّعْلَاءِ الْعَسَانِيُّ، وَالرَّعْلَاءُ: أُمُّهُ، وَهِيَ - فِي الْأَصْلِ -: صِفَةُ النَّاقَةِ الَّتِي تُقَطَّعُ قِطْعَةٌ مِنْ أُذُنِهَا وَتُتْرَكُ تَنْوُسٌ. يُرَاجَعُ: اللِّسَانُ (رَعَلٌ) وَفِيهِ: «وَابْنُ الرَّعْلَاءِ مِنْ شُعْرَائِهِمْ» يُرَاجَعُ: مَعْجَمُ الشُّعْرَاءِ (٨٦)، وَالِاشْتِقَاقُ (٥١، ٤٨٦)، وَالْبَيْتُ فِي اللِّسَانِ (مَوْت) وَبَعْدَهُ:

إِنَّمَا الْمَيْتُ مِنْ يَعِيشُ شَقِيئًا      كَاسِفًا بِالْهُ قَلِيلَ الرَّجَاءِ  
فَأَنَاسٌ يَمْضُصُونَ ثِمَادًا      وَأَنَاسٌ حُلُوفُهُمْ فِي الْمَاءِ

(٣) الْبَيْتُ لِأَبِي الْمُهَوِّشِ الْفَقْعَسِيِّ الْأَسَدِيِّ، وَرَبَّمَا نَسِبَ إِلَى يَزِيدَ بنِ عَمْرٍو بنِ الصَّعْقِ مَعَ بَيْتَيْنِ =

\* إِذَا مَا مَاتَ مَيْتٌ مِنْ تَمِيمٍ \* البيت

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ «الإِهَابَ» [١٧] إِنَّمَا يَكُونُ لِلإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَإِنَّمَا يُقَالُ فِيهَا جِلْدٌ، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ عَلَى اللُّغَةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ قَالُوا فِي كُتُبِهِمْ: إِنَّ الإِهَابَ الْجِلْدُ، وَلَمْ يَخْصُوا شَيْئًا مِنْ شَيْءٍ، وَهُمَا اسْمَانِ مُسْتَعْمَلَانِ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ. قَالَ الشَّمَاخُ<sup>(٢)</sup> - يَرْثِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -

آخرين هي:

إِذَا مَا مَاتَ مَيْتٌ مِنْ تَمِيمٍ      فَسَرَّكَ أَنْ يَعْيشَ فَجِيءَ بِرَادِ  
يَحْبُزُ أَوْ بِلَحْمٍ أَوْ بِتَمْرٍ      أَوْ الشَّيْءِ الْمُلَقَّفِ فِي الْبِحَادِ  
تَرَاهُ يَنْقُبُ الْبَطْحَاءَ حَوْلًا      لِيَأْكُلَ رَأْسَ لُقْمَانَ بْنِ عَادِ

يُراجع: الكامل للمبرِّد (١/٢٢٤)، وشرح أدب الكاتب للجوابيقي (٩٧)، والخزانة (٣/١٤٢)، وكنيات الجرجاني (٧٣).

(١) في الاستذكار (١٥/٣٤٨)، والتمهيد (١٠/٣٧٧)، قال الحافظ في «الاستذكار»: «وقال أهل اللغة منهم النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَنَّ الإِهَابَ جِلْدُ الْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالإِبِلِ، وَمَا عَدَاهُ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: جِلْدٌ لِإِهَابٍ، حَكَى ذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكَوْسَجِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ» إِنَّمَا يُقَالُ الإِهَابُ لِلإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ، أَمَّا السَّبَاعُ فَجُلُودٌ، قَالَ الْكَوْسَجُ: قَالَ لِي إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ كَمَا قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْرِفُ مَا قَالَ النَّضْرُ...». وفي «التمهيد»: «وَأُنْكَرَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلَ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ هَذَا، وَزَعَمَتْ أَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي كُلَّ جِلْدٍ إِهَابًا، وَاحْتَجَّتْ بِقَوْلِ عَنْتَرَةَ:

فَشَكَكْتُ بِالرُّمَحِ الطَّوِيلِ إِهَابَهُ      لَيْسَ الْكَرْبِمْ عَلَى الْقَنَا بِمُحَرَّمِ

(٢) هَذَا الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ تُنسَبُ إِلَى الشَّمَاخِ، وَلَا يُوجَدُ فِي دِيوانِهِ؟ وَإِلَى حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ، وَهِيَ فِي دِيوانِهِ (٤٩٩)، كَمَا تُنسَبُ إِلَى جَزْءِ بْنِ ضِرَارٍ، أَخُو الشَّمَاخِ، أَوْ إِلَى مُزَرَّدِ بْنِ ضِرَارٍ، أَخُو الشَّمَاخِ أَيْضًا، وَلَا تُوجَدُ فِي دِيوانِ مُزَرَّدٍ؟ وَرَبَّمَا نُسِبَتْ إِلَى هَاتِفِ بْنِ الْجَنْ. =

(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - (١) :

جَزَيْتَ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا وَبَارَكْتَ يَدُ اللهِ فِي ذَاكَ الْأَدِيمِ الْمُمَزَّقِ  
وَأَنْشَدَ قَطْرُبٌ:

\* ... لِأَنْتَ غِرْبَالُ الْإِهَابِ \*

وَأَنْشَدَ أَيْضًا:

كَأَنَّ جِلْدِي وَقَدْ مَرَّ السَّهِيمُ<sup>(٢)</sup> بِهِ إِهَابٌ شَيْهَمٌ بِالْبَيْدَاءِ مَنبُودٌ  
وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>: «أَنَّهُ ﷺ قَالَ: لَوْ كُتِبَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ، ثُمَّ وُضِعَ فِي  
النَّارِ لَمَا<sup>(٤)</sup> احْتَرَقَ» وَالْكِتَابُ لَا يُخْصُ بِجُلُودٍ مَا ذَكَرُوهُ دُونَ غَيْرِهَا - لِأَنَّ الْكِتَابَ  
قَدْ يَكُونُ فِي جُلُودِ الْغِزْلَانِ. وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ فِي أَبِيهَا<sup>(٥)</sup>: «وَحَقَنَ الدَّمَاءَ فِي  
أُهْبَيْهَا» تَرِيدُ بِذَلِكَ: أَجْسَامَ النَّاسِ وَجُلُودَهُمْ. وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ لِكُلِّ  
جِلْدٍ، وَجَمْعُ الْإِهَابِ: الْأَهْبَةُ، وَالْأُهْبُ وَالْأُهْبُ.

= يُرَاجَع: حماسة أبي تمام «رواية الجواليقي»: (٣١٢)، وطبقات فحول الشعراء (١٣٣)،  
والأغانى (١٠٢/٨)، وقد فصل الدكتور صلاح الدين الهادي القول في نسبة الأبيات في  
ملحق ديوان الشماخ، وذكر المزيد من القول من مصادر مختلفة فليُراجع من شاء ذلك هناك.

- (١) - (١) ساقط من «المختار...» للمؤلف.
- (٢) في «المختار...» للمؤلف: «السهام». والشَيْهَمُ: ذَكَرَ الْقَنَّافِدِ.
- (٣) الحديث مشروح في الغريبين للهروي (١١٨/١)، والنّهاية لابن الأثير (٨٣/١).
- (٤) في الأصل: «ما» والتّصحيح من «المختار...» للمؤلف.
- (٥) خبر عائشة - رضي الله عنها - في الغريبين للهروي (١١٨/١)، والنّهاية لابن الأثير (٨٣/١).  
ويُراجع: شرح خطبة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في أبيها، تأليف أبي بكر ابن  
الأنباري، نشره صلاح الدين المنجد سنة ١٤٠٠ هـ - بيروت، دار الكتاب الجديد.